



الإعتقالات في الضفة الغربية
في أعقاب الإعلان عن حالة
الطوارئ بتاريخ
2006/6/14

سلسلة التقارير الخاصة (54)

مقدمة

بتاريخ 2007/6/14، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الرئيس محمود عباس، مرسوماً أعلن فيه حالة الطوارئ في جميع أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً إلى الباب السابع من القانون الأساسي المعدل. وبعد إعلان المرسوم باشرت الأجهزة الأمنية الفلسطينية في محافظات الضفة الغربية حملة اعتقالات طالت عشرات المواطنين الفلسطينيين المشتبه بانتمائهم لحركة حماس في الضفة الغربية. وبتاريخ 2007/6/16 أصدر الرئيس محمود عباس مرسوماً رئاسياً اعتبر فيه القوة التنفيذية و"مليشيات" حركة حماس خارجة عن القانون بسبب قيامها بالعصيان على الشرعية الفلسطينية ومؤسساتها، وتبع ذلك استمرار حملات الإعتقال لمن تشبه قوات الأمن بعلاقتهم بالقوة التنفيذية، أو من تتهمهم بحيازة السلاح.

الهيئة تابعت موضوع الإعتقالات في مناطق الضفة الغربية، واعتمدت في ذلك على مقابلاتها مع السجناء الذين اعتقلتهم الأجهزة الأمنية الفلسطينية. كما حصلت الهيئة على إفادات بعض الأهالي، وأجرى ممثلوها مقابلات مع عدد من المسؤولين ذوي العلاقة في موضوع الإعتقالات، واستمعت منهم إلى الدور الذي يقومون به بخصوص هذه الإعتقالات.

1. الخلفية القانونية للإعتقالات في ظل حالة الطوارئ:

تنص المادة (111) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ. وتنص المادة (112) على أنه يجب أن يخضع أي اعتقال ينتج عن حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية:

1. أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف.
2. يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره.

في حين ينص قانون الإجراءات الجزائية في الظروف العادية على وجوب حصول الجهات التي يحق لها التوقيف، وتعرف باسم الضابطة القضائية، على إذن من النيابة العامة قبل بدء إجراءات التوقيف،

فإن أحكام القانون المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ نصت على وجوب قيام النيابة العامة بمراجعة الإعتقال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه، هذا إضافة الى تأكيدها على حق الموقوف بتوكيل محام يختاره.

وقد تحدث قانون الإجراءات الجزائية المعمول في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية عن الضمانات التالية:

- لا يجوز القبض على احد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته و لايجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً¹.
- دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها².
- تفتيش المنازل يجب أن يكون نهاراً و يجوز دخولها ليلاً إلا إذا كانت الجريمة المتلبس بها او كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك³.

2. الانتهاكات التي رصدتها الهيئة في عمليات الإعتقال خلال فترة الطوارئ

من خلال متابعة الهيئة لعمليات الاعتقال تم رصد الانتهاكات التالية:

(أ) رغم مرور أكثر من خمسة عشر يوماً على اعتقالهم، لا يزال العديد من المعتقلين الذين تم اعتقالهم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يحتجزون في مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية بصورة غير قانونية، بحيث لم تقوم الجهات التي تحتجزهم بعرضهم على النيابة العامة أو أي محكمة مختصة لمراجعة اعتقالهم وفقاً لأحكام القانون. كما لا تقوم النيابة العامة بزيارة هذه المراكز لتفقد المحتجزين والإطلاع على ظروف اعتقالهم ومراجعة ملفاتهم⁴.

¹ المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ لمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ قام ممثل الهيئة في مدينة جنين مساء يوم الأحد الموافق 2007/7/1 بزيارة سجن جنين، حيث يتم اعتقال 35 معتقلاً. من بينهم 10 معتقلين مر على اعتقالهم أكثر من خمسة عشرة يوماً هم: جواد مطر بني عودة، آدم عبد العزيز بني مطر، محمد طاهر محمود صالح، مراد فؤاد غربية، محمد مصطفى عيسة، طاهر احمد نواهضة، مجدي ماجد شيبانة، همام عوض عودة، عبد القادر على عتيق، زياد صادق غربية.

(ب)

ت) ادعى بعض المعتقلين الذين زارهم ممثلو الهيئة في بعض مراكز التوقيف بتعرضهم للعنف والتعذيب وسوء المعاملة أثناء التحقيق معهم⁵، وقد شاهد ممثل الهيئة آثار عنف على احدهم في سجن جنين⁶. وفي حالات أخرى استخدمت القوة ضد المعتقلين أو ذويهم خلال عملية الاعتقال، وفي بعض الحالات تم الاعتداء على المتواجدين في البيوت لحظة الاعتقال، وفي حالة أخرى تم إطلاق النار على المواطن وإصابته⁷. كما تم التهديد بالقتل وإطلاق النار، وإثارة الرعب، واستخدام القسوة والشدة في الاعتقال⁸. إضافة إلى ذلك فقد تم في عدد من حالات الاعتقال تعصيب العينين لمدة طويلة⁹، أو وضع قناع على رأس المعتقل¹⁰. كما رصدت حالات تم فيها نقل المعتقلين بصناديق السيارات.

ث) تعرض حق المعتقلين بتوكيل محام يختاره للإنتهاك في بعض مراكز التوقيف. فقد أبدى معظم المعتقلين الذين التقاهم ممثلي الهيئة أنه لم يزورهم أي من المحامين، وبعضهم أكد أن ذويهم لا يعلمون أماكن اعتقالهم، ولم تسمح لهم بعض إدارات التوقيف الإتصال بذويهم، وبالتالي لم يقوموا بتوكيل محامين للدفاع عنهم لهم¹¹.

⁵ زار ممثل الهيئة بتاريخ 2007/7/2 سجن جنيد في نابلس والتقى مع المعتقل عمران خالد عواد، 29 عاماً، المعتقل منذ تاريخ 2007/6/14 دهن أن يتم عرضه على النيابة. أفاد عمران لممثل الهيئة أن معتقله صادروا سيارته وهاتفه النقال. وخلال احتجازه لدى المباحث الجنائية تعرض للضرب المبرح، ونقل على اثر ذلك للمستشفى. بعد ذلك نقل الى سجن جنيد، ومنذ يومين أعلن إضرابه المفتوح عن الطعام.

⁶ أفاد ممثل الهيئة الذي زار سجن جنين مساء يوم الأحد الموافق 2007/7/1 انه شاهد آثار عنف على رقية المعتقل احمد سمير حسن إسماعيل من قرية بيت ايبا. كما أن زياد صادق غربية 41 سنة من بيت صانور أفاد بأنه تعرض للضرب ونقل الى مستشفى جنين بعد تعرضه لنوبة قلبية، كما ادعى حذيفة رشدي الجمل تعرضه للضرب حيث نقل إلى الطبيب لتلقي العلاج. ممثل الهيئة قال أن قائد المنطقة الذي استمع إلى احد هذه الإدعاءات بالتعذيب قرر فتح تحقيق في الأمر.

⁷ المعلومات وردت في إفادة زوجة المواطن عبد الفتاح عزام شريم بتاريخ 2007/6/18 حيث تحدثت عن إطلاق نار تجاه سيارة زوجها إثناء ملاحقته لاعتقاله وقد أصيب بجروح نقل على اثرها للمستشفى.

⁸ فقد أفادت مواطنة تبلغ من العمر 55 عاماً واسمها محفوظ لدى الهيئة انه أثناء اعتقال ابنها بتاريخ 2007/6/14 تم ضربها من قبل أفراد القوة المعتقلة، وقام احد أفراد القوة بصفعها على وجهها كما قام نفس الشخص بخلع المنديل عن رأسها أمام القوة الموجودة وضربها بعقب البندقية، وتم تهديدها بالقتل وإطلاق النار عليها. وفي إفادة أخرى لمواطن قال أن عدداً من أفراد القوة التي حضرت لاعتقاله قامت بضرب زوجته ما أدى إلى إصابتها في الكتف، كما أن اثنين من القوة قاموا بجره على الدرج وضربه بالبندقية على الصدر والفم، ما أدى إلى إصابته بجروح في الفم، إضافة إلى سبه وشتمه أثناء نقله إلى المقاطعة.

⁹ أفاد المواطن (س.ر) أنه وخلال فترة اعتقاله استمر وضع العصابة على عينيه لمدة زادت عن 36 ساعة.

¹⁰ أفاد المواطن (ع.هـ) بان الجهة التي قامت باعتقاله قامت بوضع قناع على رأسه.

¹¹ أفاد والد أحد المعتقلين انه وكل محاميا للدفاع لزيارة ابنه والدفاع عنه، لكن إدارة سجن جنين رفضت السماح له بزيارة موكله في سجن جنين، وحين طلب ممثل الهيئة الإتصال بالمحامي للتأكد من التفاصيل رفض المحامي التحدث خشية تعرضه للإعتقال. وعلمت الهيئة لاحقاً انه بعد إثارة الموضوع مع الجهات المختصة تم الإتصال بالمحامي ووعده بالسماح له بزيارة

ج) تبين للهيئة أن هناك عدد من الجهات التي تقوم بالاعتقال والتحقيق ليست لها صفة الضابطة القضائية، وغير مخولة بموجب القانون بالتحقيق. ففي بعض الحالات تقوم اللجنة الأمنية المشتركة، والمكونة من عدة أجهزة هي المخابرات العامة والأمن الوقائي والأمن الوطني والاستخبارات العسكرية وأمن الرئاسة، علماً بأن بعض هذه الأجهزة ليس لها صفة الضابطة القضائية، وليست جهة اختصاص في الاعتقال أو التحقيق. وفي بعض الحالات يقوم جهاز واحد بمفرده بالاعتقال، وفي بعض حالات الاعتقال شاركت مجموعات مسلحة في عمليات الاعتقال¹².

ح) في غالبية الاعتقالات رفض أفراد الأجهزة الأمنية التعريف بأنفسهم وبهوية الأجهزة التي يتبعون لها. إضافة إلى قيام أفراد المجموعة بالاعتقال وهم مقنعو الوجه، بحيث يصعب التعرف عليهم، الأمر الذي كان يثير الشك والشبهات في كثير من الأحيان بالنسبة للمعتقلين أو ذويهم.

خ) افترقت معظم الاعتقالات للإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون عند القبض والتوقيف والتفتيش. حيث خلت جميع الإفادات التي حصلت عليها الهيئة، من أشخاص تم اعتقالهم أو من ذويهم، من الإشارة إلى قيام الجهات التي تقوم بالاعتقال بإبراز أية وثائق أو مذكرات مكتوبة تسمح بالاعتقال أو التفتيش، كما أن هناك عدد من الاعتقالات التي تم في ساعات الليل المتأخرة¹³. وفي بعض الحالات التي تمت فيها مصادرة بعض الأشياء لم يتم تسليم المعتقل أو ذويه أي سند يفيد المصادرة.¹⁴ كما رافق بعض عمليات الاعتقال العبث بمحتويات المنازل ومصادرة بعضها وتخريب للممتلكات.

موكله. من جهة أخرى لم تقم نقابة المحامين حتى هذه اللحظة بتعيين محامين للدفاع للمعتقلين، واكتفت بزيارة عدد من المعتقلين في بعض مراكز الإعتقال.

¹² أفاد مواطنان تم اعتقالهما أن جهاز أمن الرئاسة هو الذي قام باعتقالهما ونقلهما إلى مقر المقاطعة في رام الله، وتم التحقيق معهما هناك من قبل أفراد من جهاز أمن الرئاسة. وفي إفادة أخرى من أحد المواطنين تبين أن عناصر مسلحة هي التي قامت باعتقاله وتسليمه للجهات الأمنية. وفي إفادة أخرى لأحد المواطنين تبين أن عناصر من كتائب شهداء الأقصى شاركت مع الأجهزة الأمنية بعمليات الاعتقال، وتم التعرف عليهم من خلال الإشارات والعصابات التي يضعونها على رؤوسهم.

¹³ أفاد المواطن (أ.ف) أن اعتقاله تم بين الساعة الواحدة والنصف والساعة الثاني فجراً.

¹⁴ افاد المواطن (س.ر) أن الأجهزة الأمنية التي قامت باعتقاله قامت بأخذ الكمبيوتر وكافة السي دي الخاصة بالأطفال.

د) تم احتجاز المعتقلين في غرف انفرادية أو في زنازين، كما أن عددا كبيرا من المعتقلين تم احتجازهم في مقرات تابعة للأجهزة الأمنية مخالفا بذلك القانون الأساسي الذي ينص على وضعهم في السجون المنظمة بموجب القانون وهي مراكز الإصلاح والتأهيل.

ذ) لم تسجل الهيئة أي إساءة من قبل طاقم الإشراف على مراكز الاحتجاز سواء في أقسام التحقيق أو من قبل الطاقم الإداري بل على العكس فقد تم الإشادة في كثير من الحالات بالمعاملة الحسنة¹⁵.

ر) الظروف المعيشية لاماكن الاحتجاز هي ظروف صعبة وقد سجلت الهيئة في تقاريرها السابقة الكثير من الملاحظات على هذه المراكز ومن أهمها عدم قانونية هذه المراكز من ناحية مبدئية إضافة إلى ضيق مساحة هذه المراكز مما يشكل اكتظاظا في عدد الموقوفين إضافة إلى غياب العديد من الظروف الصحية في هذه المراكز كالتهووية والإضاءة والنظافة وتوفر المرافق العامة وساحات الفورة فمن خلال الإفادات التي حصلت عليها الهيئة فان إدارات هذه المركز بذلت كل الجهد من أجل توفير ظروف معيشية وصحية ملائمة ضمن الإمكانيات المتوفرة. بالنسبة للطعام فلم تسجل الهيئة أي ملاحظات في هذا الشأن أو على الصعيد الصحي فان كان يتم عرض المعتقل على طبيب من الخدمات الصحية عند وصوله وإعداد تقرير طبي بذلك غير أن بعض المعتقلين اشتكوا من عدم توفر بعض الأدوية في هذه المراكز وفي بعض الحالات تم نقل المعتقل إلى المستشفى في حالات الضرورة والطارئة. كذلك تم إدخال الملابس والحاجات الخاصة لبعض المعتقلين بناء على طلبهم.

ز) تنوعت التهم الموجهة للمعتقلين فبعض التهم كانت تتعلق بالانتماء لحركة حماس وبعضها تتعلق بحيازة الأسلحة.¹⁶ والبعض الآخر تعلق بالعضوية في القوة التنفيذية.¹⁷ إضافة إلى بعض التهم تعلقت بالقيام بعمل لصالح القوة التنفيذية كخياطة ملابس للقوة التنفيذية.¹⁸

3. دور الجهات الرسمية المخولة بمتابعة الاعتقالات.

¹⁵ من المراكز التي زارتها الهيئة مركز توقيف المخبرات في اريحا، مركز توقيف الوقائي في رام الله، سجن جنيد، سجن جنين. كما لا زالت الهيئة بانتظار الموافقة على زيارة المراكز الأخرى.

¹⁶ أفاد المواطن (أ.و) أن التهم التي وجهت له كانت حول عضويته في حماس وحول تدريبه في القوة التنفيذية.

¹⁷ فقد أفاد المواطن (ع.ه) أن جهاز الأمن الوقائي وجه له تهمة الانتماء لحركة حماس وتهمة حيازته للسلاح.

¹⁸ أفاد المواطنان (ن.ع) و (أ.ع) أن اعتقال حسب التهمة التي وجهت لهم كانت هي خياطة بدلات للقوة التنفيذية.

أجرت الهيئة عدة لقاءات مع بعض الجهات الرسمية ذات العلاقة بالموضوع فكانت على النحو التالي:

أ. وزارة الداخلية: أشار وزير الداخلية إلى وجود تعليمات واضحة وصريحة من قبله إلى أفراد الأجهزة للالتزام بأحكام القانون، من حيث مدد التوقيف والمحافظة على السلامة البدنية للموقوفين لحين الإفراج. كما أبدى استعداده لتفعيل دائرة الشكاوى في وزارة الداخلية بما يلائم مع حالة الطوارئ. وقال إن الذي يقوم بعمليات الإعتقال هي الأجهزة الأمنية حصراً¹⁹.

ب. النيابة العامة: أفادت النيابة، بأنه وحتى لحظة إعداد هذا التقرير لم يتم تبليغها عن أي حالة اعتقال، بموجب حالة الطوارئ من أي جهة أمنية، وأضاف بأن حالة الطوارئ لها تعليمات خاصة بالاعتقال، ولا تخضع لأحكام القانون الذي يطبق في الأوقات العادية الأخرى²⁰.

وفيما يتعلق بحكم المادة 112 من القانون الأساسي والمتعلق بدور النيابة العامة والسلطة القضائية بإخضاع أي اعتقال ينتج عن حالة الطوارئ إلى المراجعة من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ التوقيف وحتى اللحظة لم يتقدم لهم أي شخص سواء بواسطة محاميه أو بصفة شخصية بأي طلب لمراجعة الحكم، ولم يقدم لهم أي معتقل من قبل الجهات الأمنية أي شكوى وربما يعود ذلك إلى أن مدة 15 يوماً لم تنتهي بعد. حالياً تعمل النيابة العامة بشكل عادي وتعالج أي مشكلة وتراجع الجهات المسؤولة بخصوصها في حال تقدم أي شخص أو أي جهة لهم بشكوى أو طلب.²¹ علماً بأن المادة 112 نصت على أن تتم إجراءات المراجعة خلال 15 يوم وليس بعد انتهاء الـ 15 يوم، إضافة إلى أنه يبقى من واجب النيابة العامة المبادرة بمراجعة ملفات المعتقلين، وليس بالضرورة الانتظار إلى حين عرض الملف عليها من الأجهزة التي قامت بالاعتقال.

¹⁹ وردت أقوال وزير الداخلية عبد الرزاق يحيى في لقاء عقده معه عدد من مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي تشكل ائتلاف مؤسسات حقوق الإنسان للرقابة على الحريات، ومن ضمنها الهيئة بتاريخ 2007/6/25.

²⁰ لقاء عقده ممثل الهيئة بتاريخ 2005/6/25 مع الأستاذ عبد الغني العويوي/ النائب العام المساعد. وقدم تم تأكيد عدم عرض أي معتقل على النيابة في اللقاء الذي عقده المؤسسات الحقوقية ومن ضمنها الهيئة مع النائب العام احمد المغني بتاريخ 2007/6/30.

²¹ انظر أيضا اللقاء الذي عقد مع رئيس نيابة جنين الأستاذ نشأت ذياب عيوش.

ج. الشرطة: وفقاً للمعلومات المتوفرة، من خلال الإفادات التي حصلت عليها الهيئة والمقابلات التي أجرتها فإن الشرطة لا تشارك بقية الأجهزة الأمنية في عمليات الإعتقال الجارية على خلفية إعلان حالة الطوارئ. الشرطة تتابع قضايا المواطنين العادية وتنفذ مهماتها اليومية العادية ضمن المعايير القانونية المعمول بها في الظروف العادية.

4. التوصيات

- بناء على ما جاء في التقرير، فإن الهيئة توصي بما يلي:
- ضرورة أن تقوم الأجهزة الأمنية بعرض الموقوفين لديها على النيابة العامة لمراجعة اعتقالهم خلال فترة خمسة عشر يوماً.
 - ضرورة أن تسعى النيابة العامة ومن تلقاء نفسها إلى إجراء تفتيشات دورية على مراكز التوقيف والتأكد من عدم وجود محتجزين فيها خلافاً لأحكام القانون، هذا بالإضافة إلى ضرورة قيامها بالمبادرة بمراجعة ملفات الأشخاص الذين تم احتجازهم بسبب الإعلان عن حالة الطوارئ منذ لحظة اعتقالهم وعدم الانتظار إلى حين عرض ملفاتهم من الجهات التي قامت بالاعتقال.
 - وجوب قيام النيابة العامة بالتحقيق في ادعاءات بعض المعتقلين بتعرضهم للعنف أو التعذيب.

- وجوب قيام نقابة المحامين بتعيين محامين لزيارة المعتقلين في مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية.
- نقل المعتقلين مراكز التوقيف غير القانونية إلى مراكز الإصلاح والتأهيل المنظمة بموجب القانون.

ملحق خاص

قائمة بأسماء بعض الأشخاص

الذين لا زالوا قيد الإعتقال لدى الأجهزة الأمنية حتى تاريخ 2007/6/27

معتقلي بيت لحم / جهاز الأمن الوقائي منهم:

الاسم	الرقم
سامر حجازي	.1
أحمد الشيخ	.2
جهاد ديرية	.3
جهاد مخطوب	.4
عماد البرميل	.5
نادر عبيات	.6
نصر عبيات	.7

عبد الرحمن صلاح قاسم	.8
----------------------	----

معتقلي سلفيت/ اللجنة المشتركة، منهم:

الاسم	الرقم
خالد شاهين	.1
سليم الحصري	.2
عبد الحميد خضير	.3
نائل سمارة	.4
عبيدان سمارة	.5
ماهر الشوني	.6
معاذ الديك	.7

معتقلي أريحا/ اللجنة المشتركة، منهم:

الاسم	الرقم
نبيل إبراهيم العيساوي/ المخابرات	.1
خالد الراعي	.2
ماجد براهيمة	.3
أيمن أبو رية	.4
خالد العلمي	.5
سمير عسيلي	.6

معتقلي قاقيلية، منهم:

الاسم	الرقم
ساهر قرعان	.1
محمود محمد زيد	.2
رضوان محمد أبو مريم	.3
مأمون خير	.4
محمد الياسين	.5
وهيب مسكاوي	.6
شادي سويلم	.7
ماهر مصطفى	.8
عبد الفتاح سويلم	.9
محسن شريم	.10
محمد أبو عصب	.11
معمر أحمد	.12
هيثم ياسين	.13
رياض الولويل	.14
وليد الحوتري	.15

معتقلي جنين / اللجنة المشتركة / المقاطعة، منهم:

الاسم	الرقم
فادي سمارة	1.
أحمد إسماعيل	2.
سعيد زيود	3.
مهند خشان	4.
هلال حوشية	5.
محمد مرعي	6.
عبد القادر حمادة	7.
مراد غربية	8.
حمد مطر	9.
محمد حمدان	10.
جواد بني عودة	11.
آدم مطر	12.
عبد الرحيم لحوح	13.
محمد عيسة	14.
محمد صبح	15.
طاهر نواهضة	16.
همام عودة	17.
عبد القادر عتيق	18.
وليد جلامنة	19.
أنس جردات	20.
ساهر ياسين	21.
عدنان البزور	22.
ساهر ياسين	23.
خالد أبو زيتون	24.
محمد صلاح	25.
عبد الجبار جرار	26.
سلطان أبو حطب	27.
أمجد قطبان	28.
محمد صوافطة	29.
محمد أبو عرة	30.
غسان محيي الدين	31.
محمد أبو بكر	32.
محمود حمدان	33.

معتقلي نابلس / اللجنة المشتركة، منهم:

التاريخ	مكان السكن	الاسم	الرقم
		صايل العمران	.1
2007/6/19	عسكر القديم	أمجد عطا قوزح	.2
2007/6/19	الناصرية	نائل إبراهيم مفلح	.3
2007/6/20	بيت فوربك	مصعب وجيه	.4
2007/6/21	الناقورة	محمد علي طاهر	.5
2007/6/21	قבלان	هادي أنور صلاحات	.6
2007/6/21	عسكر	محمود حافظ عبد الجواد	.7
2007/6/21	عصيرة الشمالية	وليد فواز صوالحة	.8
2007/6/21	نابلس / الطور	نور الدين فايز	.9
2007/6/21	ققليلية	عبد الفتاح الحسن	.10
2007/6/21	نابلس	هاني سمير صدر	.11
2007/6/21	سالم	عاكف جميل شتية	.12
2007/6/23	مخيم بلاطة	أمجد محمود أبو غوش	.13
2007/6/21	نابلس	أمين أبو عيبة	.14
2007/6/23	نابلس	فادي صلاحات	.15
2007/6/23	نابلس	مجدي قطب	.16
2007/6/23	نابلس	عمران عواد	.17
2007/6/16	المساكن الشعبية/ نابلس	محمد عبد الله صالح	.18
2007/6/16	شارع الأرصاء/ نابلس	علاء عبد المعطي	.19
2007/6/16	شارع العين	عباس فطائر	.20
2007/6/17	شارع هواش	حامد الكوني	.21
2007/6/17	النصارية	خالد مساعيد	.22
2007/6/18	عسكر القديم	رامي أبو حويلي	.23
2007/6/18	بلاطة البلد	نضال دويكات	.24
2007/6/18	عصيرة الشمالية	سائد صوالحة	.25
2007/6/18	زواته	عرايبي أبو عمشة	.26
2007/6/19	دير شرف	رامي طباري	.27
2007/6/19	مخيم عسكر	أيمن عطا قوزح	.28
2007/6/19	رفيديا	أحمد شقيرات	.29
2007/6/29		جعفر السقا	.30
2007/6/29		حسن أبو ليل	.31
2007/6/29		ضياء الطويل	.32
2007/6/29		نصر الخراز	.33